

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية



كراس شروط

لممارسة مهنة أمين السفينة

(رمز المهنة 03)

الباب الأول "أحكام عامة"

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة أمين السفينة التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 11 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط أمين السفينة و يتضمن 11 صفحة.

الباب الثاني "شروط تعاطي النشاط"

القسم الأول " الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : لا يمكن ممارسة مهنة أمين السفينة إلا من قبل شخص معنوي. ويجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة أمين السفينة. كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن خمسين ألف (50 000) دينار بميناء واحد وعن مائة ألف (100 000) دينار بأكثر من ميناء.

القسم الثاني " الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة أمين السفينة التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس وتعمير التصريح الملحق به بكل دقة وإمضائه و إيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط. و عند توسيع النشاط لأكثر من ميناء يجب إحترام نفس الإجراءات الواردة بهذا الكراس .

الفصل 5: يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة أمين السفينة بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة و كذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس وتقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط أمين السفينة الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6: يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة أمين السفينة الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف يحتوي على الوثائق التالية :

- 1 - مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).
- 2 - بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).
- 3 - شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).
- 4 - الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).
- 5 - شهادة ملكية أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م².
- 6 - شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل).
- 7 - إشترك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.
- 8 - ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سند" أو بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة ومعتترف بها.
- 9 - نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.
- 10 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- 11 - قائمة مسجلة في المكتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

و يعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط ممارسة المهنة و يترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.

الفصل 7: يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مد المصالح المختصة بوزارة النقل بتقرير سنوي لنشاط قبل موفى شهر أفريل من كل سنة حسب الأنموذج المصاحب.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين السفينة متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على :

- الإجازة في مجال النقل واللوجستية أو ما يعادلها.
- أو الإجازة أو ما يعادلها إختصاص تقني أو إقتصاد أو تصرف أو حقوق مشفوعة بسنتين خبرة في الميدان واجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين السفينة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- أو مؤهل ربان للملاحة الساحلية البحرية التجارية مشفوع بسنة خبرة في الميدان.
- أو مؤهل تقني سامي في مجال النقل واللوجستية.
- أو مؤهل تقني سامي إختصاص تقني أو تصرف أو إقتصاد مشفوعة بسنتين خبرة واجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين السفينة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- أو شغل خطة رئيس مصلحة بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري والموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية والدواوين مع إحترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

و في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين السفينة لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعى على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

و عند تعاطي هذه المهنة بأكثر من ميناء، يجب علي الشخص المعنوي انتداب بكل ميناء شخص طبيعى على الأقل تتوفر فيه نفس شروط الكفاءة المهنية المذكورة أعلاه.

القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة أمين السفينة أن يكون مالكا أو مؤجرا، في كل ميناء يمارس فيه نشاطه، لمحلّ يسمح على الأقل 60 م² ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحلّ وشهادة الوقاية. ويجب أن يحمل لافتة تتصّ على الإسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها ومجهزا بهاتف وجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة ومعتترف بها.

الباب الثالث "المراقبة و العقوبات"

الفصل 10 : تخضع ممارسة مهنة أمين السفينة إلى مراقبة ضبّاط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 7 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

تصريح

لممارسة مهنة أمين السفينة بميناء

إنني الممضى (ة) أسفله السيد (ة).....
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
والقاطن ب
أصرّح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة):
لشركة.....
نوع الشركة أو النظام القانوني.....
عدد الترسيم بالسجل التجاري..... بتاريخ
عدد المعرف الجبائي
رأس مال الشركة¹.....
نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال².....
المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الإسم و اللقب أو الإسم الإجتماعي

(1) طبقا الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

(2) طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شرط الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط

الخطوة / الصفة	الكفاءة المهنية	الإسم واللقب	ميناء تعاطي النشاط

الوسائل المادية :

المقرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط

المساحة	العنوان والهاتف و البريد الإلكتروني	ميناء تعاطي النشاط

عقد تأمين³ مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ونصوصه التطبيقية و أصرّح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة أمين السفينة.

وأنه لم يصدر بشأنى حكم بالإفلاس⁴ أو حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مغل بالشرف و بالأمانة⁵.

وأتعهد باحترام كافة الإجراءات القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة أمين السفينة.

كما أصرّح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ
(بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 : تاريخ و عدد
الترسيم)

حرّر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

<u>خاص بالإدارة</u>			
تمّ إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية			
التجارية بوزارة النقل بتاريخ			
03			تحت عدد
الختم			

(3) طبقا للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008

(4) توفير شهادة في عدم الإفلاس .

(5) توفير بطاقة عدد 3

تقرير نشاط أمين السفينة

لسنة.....

(يقدم قبل موفى شهر أفريل من كل سنة)

I بيانات حول الشركة :

1. إسم الشركة :
2. نوع الشركة او نظامها القانوني.....
3. الممثل القانوني :
4. عنوان المقر الإجتماعي :
-
5. الهاتف:
6. البريد الإلكتروني :
7. تاريخ إيداع كراس الشروط :

تحت عدد			03
---------	--	--	----

II - الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط

ميناء تعاطي النشاط	الإسم واللقب	الكفاءة المهنية	الخطا / الصفة

III - الوسائل المادية :

المقرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط

ميناء تعاطي النشاط	العنوان والهاتف والبريد الإلكتروني	المساحة

IV - عقد تأمين

مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ
وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد بتاريخ

V - برنامج استثمار الشركة :

السنة الحالية (أ)	السنة (أ+1)	السنة (أ+2)

VI - الموارد البشرية للشركة :

1- الموارد الحالية

إطارات	العدد	الجنسية
أعوان تسيير		
أعوان تنفيذ		
المجموع		

2- برنامج الانتدابات للسنتين الموائيتين :

الجنسية	العدد		
	السنة	السنة	
			إطارات
			أعوان تسيير
			أعوان تنفيذ
			المجموع

VII- معلومات حول النشاط :

1. خطوط بحرية منتظمة

عدد عمليات الرسو بالموانئ التونسية	دورية الرسو (لكل ميناء تونسي)	موانئ الرسو		طاقة الاستيعاب		النوع	العلم	السفينة	المجهز
		بالخارج	بتونس	مسافرين سيارات	حاويات مقطورات				

2. رحلات غير منتظمة⁶

المجهز	السفينة	العلم	نوع البضائع المنقولة	الحمولة المنقولة	ميناء الشحن	ميناء التفريغ

VIII- نظام الجودة للشركة مدة التعاقد

مع تاريخ الصلوحية.....

IX - مؤشرات مالية للشركة (1000 دينار)

رقم المعاملات (CA)	السنة الماضية	سنة التقرير	توقعات السنة الموائية
أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)			
نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)			

الإمضاء و الختم

(6) ذكر السفن التي تم إئتمنانها